وايضا فمقدار الورع من اشد الحرج اذ لا يخلوا الا حرفي الغالب عبادة
والمعاملة ولا امر من امور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه وفي هذا
ما فيه فاجاب ــــــــ حفظهم بان المراد بان المختلف فيه
من المتشابه المختلف فيه اختلافا دلايل اقواله متساوية او متقاربة
وليس اكثر مسايل الفقه نهذا من الموصوف بذلك اغلفا المحققنا من
تحلي مواد النامل وحج لا يكون المتشابه منها الا الاقل واما الورع
من حيث ذاته ولو في هذا النوع فقط فشرط لا يجهله الا من وفقه
الله الرحمة استحضار لوازم فعل المنهي عنه وقد قال عليه السلام
حفت الجنة بالمكاره هذا ما اجاب به ويلتمس ــــــــ اليه
بان ما فهم من الجواب عن هذا لا نه انما يجب في المجتهد وحده والمجتهد
انما يتورع عند تعارض الادلة لا عند تعارض الاقوال فليس مما نحن
فيه واما المقلد فغرضه هاجب هذا الورع الخارج على طلب خروجه
من الخلاف الى الاجماع وان كان من اقتدائه افضل العلماء المختلفين
والعامي في عامة احواله لا يدري من الذي دليله اقوى من المختلفين
والذي دليله اضعف ولا يعلم هل تساوت ادلتهم او تقاربت امر لا لان
هذا امر لا هل النظر وليس العامي من اهلها وانما نحن
الاشكال على انتقاء الخلاف المعتبر به والخلاف المعتبر به موجود في
اكثر مسايل الشريعة والخلاف الذي لا يعتبر به قليل كالخلاف في المتعة
وربا النسا ومحاذاة النساء وما اشبه ذلك وايضا فتساوي الادلة
او تقاربها امر اضافي بالنسبة الى انظار المجتهدين فرب دليلين
يكونان عند بعضه متساويين او متقاربين وما يكونان عنده لا عند

كـ
المراد بقوله اسعفه هو الشيخ الامام
ابن عرفة التونسي كما يعلم ذلك من كلام
اول البرزلي فانه ذكر ورود السوال
من بعض فقهاء غرناطة يعني المجيب
على الشيخ ابن عرفة في مسايل هو منها
في جملتها هاته المسئلة مزكر عن
السايل تقرير البحث فيه ومن سعة
او جد احدهما ان الورع اما لتعفف
لتوقع العقاب او لتكون الثواب
ولا مانع بهورع والتوقع والعوض
ليس بواضح اما الاول فبالاجماع
على عدم تاثيم المخطي في الفروع واذا
قلنا ان كل مجتهد مصيب فالامر واضح
واما الثاني فلان المخطي ماجور
كالمصيب واذا قلنا ان المصيب
اكثر اجرا فلعل المخطي في الجهة التي
مال اليها المتورع اذ المخطي غير
متعين ثانيهما ان هاته الخروج
يتصور فيه ان المتورع اذا الكف عن
الفعل المختلف فيه بالعمل فيه
مقرر ... مذهب المجمع وان لم
ينكف لا ... الا ... فان النكف
لا امر ... ومحاش ... اهل ليس
بورع لا لنها ان كان متورعا
ان المتورع ان كان مجتهدا معرض
ما ادى الى اجتهاده فان تعارضت
الادلة فالترجيح والا فالوقف
او التخيير وان كان مقلدا فقلنا ما قلده المجتهد في ما يكون له في قضيته تلك ان يقلد لا حد ولا ان يجمع بينهما لانهما متضادان
ولا له ان يقول لانه ليس من اهل النظر او يقلدهما انا نورع بمثل هذا اذ لم يثبت عن الصحابة والتابعين انهم استعملوه بل حرمي
الصحابي كالنجوم مطلوب الا قدر اليه من غير تفسير ولا تقييد على جهة الورع اذا اختلفوا على المفتي خامسها ان في جمع
المتورع كاخذ القولين ممنوع لانه كان ان يرد ليل فهو منصب المجتهد وحج يكون عملا باحدهما او بالعمل بينهما لك فلا ورع
وان كان بغير دليل فلا يصح باتفاق ومما يسهما ما ذكره المحج هنا وهو ان جمهور مسايل الفقه مما يقع فيه الخلاف الورع
في مسايل الخلاف الاخذ بالاشد وتتبع شدايد المذهب لا يقوم من تتبع رخص في الدين فاذا كان تتبع الرخص غير محمود بل حكى ابن حزم
الاجماع على انه فسق لا يحل فتتبع الشدايد غير محمود ايضا لانه تنطع ومشادة في الدين اجاب ــــــ الامام ابن عرفة ...

٣٤
بعضه متساويين او متقاربين ولا يحصل للعامي ضابط يرجع اليه
فيما يختلف من الخلاف مما لا يختلف ولا يمكنه الرجوع في ذلك الى
المجتهد لان ما يأمره به من الاجتناب او عدمه راجع الى نظره واجتهاده
واجتهاده واتباع نظره وحده في ذلك لا تقليد له وحده من يخرج ان
يخرج عن الخلاف لا سيما ان كان هذا المجتهد يرى ان قول خصمه قوي
لا يعتبر مثله ونحو هذا الامر فيما اذا راجع المجتهد الاخر فلا يهتدي الى
العامي في حيرة ان اتبع هذه الامور ونحو شرير حرا ومن يشاهد هذا
الذي بطلبه وهذا هو الذي شكل على المسايل وهل يتبين جوابه بعد
ولا اشكال في ان الورع شديد في نفسه كما انه لا اشكال في ان التقي امر
التقوى شريف الا ان شرفه ليست من جهة ايقاع ذلك بالفعل لان
الله لم يجعل علينا في الدين من حرج بل من جهة قطع مالوفات النفس
وحرها عن هواها خاصة واذا تاملنا مناط المسئلة وجدنا الفتوى فيه
هذا الورع الخارج عن نوع من انواع الورع فيتنافى سابق انواع
الورع سقط في الوقوع وان كان شرير في مخالفة النفس وورع
الخروج من الخلاف هو في الوقوع فبل النظر في مخالفة النفس
فقد تبين مقصود السايل بالمشقة والحرج وانه ليس ما اشتم اليه
ان ما عنيت به وهنا وقع الكلام فيه وفيه ومن هنا ما هذا الذي
عرض ان ما اجاب به هذا الرجل لا يظهر ذا ولا يجري في الواقع على
الاستقامة للزوم الحرج في وقوعه فلا يصح ان يستند اليه ولا يجعل
اصلا يبنى عليه والامثلة كثيرة في احتفظ بهذا الاصل منهم بحيز
جدا وعليه يبنى كثير من مسايل الورع وتمييز المتشابهات ــــــ

Copyright © King Saud University